

قانون رقم 26 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية

والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات

في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم

القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات

الإلكترونية،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (5 و 9 فقرة رابعة و 10 بند (هـ) و

122 و 135 و 212 فقرة ثالثة و فقرة أخيرة و 221 و 230

فقرة أولى و 231 فقرة أولى و 292) من قانون المرافعات المدنية

والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

(مادة (5)

(كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون

بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً .

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة

(10) من هذا القانون - يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة

(فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ،

وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد

الأشخاص الاعتبارية العامة .

2 - إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من

الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

3 - الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ

أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم

الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

4 - في المواد التجارية ، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان

بأحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من

هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ

بحسب الأحوال.

ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع وزير المواصلات -

بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه

والتوقيع الإلكتروني عليه ، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة

اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق

التي تصدرها و الترخيص اللازم لها في هذه الأحوال .

ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر

للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر

ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون.)

ماده (122)

(إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد ، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك ، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية ، وذلك ما لم يكن الطلب - بحسب قيمته أو نوعه - لا يدخل في اختصاصها .)

مادة (135)

(يجوز للطاعن أو للمطعون ضده - بعد صدور الحكم في الطعن - أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات ، إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .)

مادة (212) فقرة ثالثة

(ويجب إخصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال ، إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإذا لم يختصم في الإشكال ، وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .)

فقرة أخيرة

(ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره ، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .)

الشفقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه .

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد ، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها .)

ماده (9) فقرة رابعة

(وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسليم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال . وعليه أيضاً - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو مخله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقاً بأي منهما الصورة ، يخطر فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة .)

ماده (10) بند (هـ)

(ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً ، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار .)

مادة (221)

(لا يجوز للمدين ولا للقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء ، ولا للمحامين الوكلاء عمّن يباشرون الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً)

مادة (230) فقرة أولى

(يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها ، وتشتمل على البيانات الآتية:

أ - صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج - تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز له عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت ، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .

مادة (231) فقرة أولى

(يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي

أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .)

مادة (292)

(يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً - بناء على عرضة تقدم من المحكوم له - بضبط وإحضار المدين وبجسده مدة لا تزيد على ستة أشهر ، إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامته على كفاية على أموال لا يجوز الحجز عليها ، ويحدد الأمر دفعات .)

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية (مادة (8) بند (ز) ومادة (12) فقرتان جديدتان).

مادة (8) بند (ز)

(رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (5) من هذا القانون .)

مادة (12) فقرتان جديدتان

(وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة
بواسطة وسيلة اتصال إلكترونية معتمدة ، فيعتبر الإعلان منتجاً
لأغراض من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان
والذي يمكن استخراجها منها لاحقاً .

وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في
الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند
، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم .)

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح